E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/39/Add.1
21 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير عن بعثة المقرر الخاص، السيد عابد حسين، إلى جمهورية كوريا بشأن تعزيز وحماية الحق في تعزيز حرية الرأي والتعبير، مقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٥	٢
أولا-	آخر التطورات	٦ - ١٠	٣
ثانيا-	ملاحظات وهموم رئيسية	١١ - ٤٥	٥
ثالثا-	التوصيات	٤٦	١٢
المرفق-	الأشخاص الذين التقى بهم المقرر الخاص في أثناء زيارته		١٤

مقدمـــة

١- أعد هذا التقرير عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٨/١٩٩٣. ويحلل هذا التقرير معلومات تلقاها المقرر الخاص، السيد عابد حسين، عن الحق في حرية الرأي والتعبير في أثناء زيارته إلى جمهورية كوريا في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، كما يحلل المعلومات التي وردت من منظمات غير حكومية ومن أفراد نشطين في مجال ولايته المتعلقة بمزاعم انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير.

٢- وكان المقرر الخاص يعتزم زيارة جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. غير أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعربت عن أسفها لعدم تمكنها من استقبال المقرر الخاص في الوقت المقترح من قبله. ويعرب المقرر الخاص عن خالص أمله في أن تتم مثل هذه الزيارة في الفرصة المناسبة وفي أقرب موعد مناسب للحكومة.

٣- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لحكومة جمهورية كوريا لتعاونها معه في الاضطلاع بولايته. ويقدر تقديرا عظيما المساعدة التي تلقاها من الحكومة في تنظيم زيارته. ويود أن يعرب عن امتنانه بصفة خاصة لوزير الخارجية والموظفين الذين يشرف عليهم الذين نظموا اجتماعات للمقرر الخاص مع أعضاء الحكومة وساعدوا في إنجاح زيارته. وقد تمت جميع الاجتماعات التي طلبها المقرر الخاص، باستثناء القليل منها، مع مسؤولي الحكومة بالرغم من التقدم بطلبها إلى الحكومة قبل الزيارة بوقت قصير جدا. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المقرر الخاص ويقدر جو الانفتاح الذي تمت فيه زيارته من حيث تنظيمها إذ تمتع بحرية كبيرة في لقاء جميع الأطراف الذين تتعلق ولايته بهم، ومن حيث المناقشات الموضوعية المتعلقة بهذه الولاية، والتي اتسمت دائما بالصراحة والروح البناءة.

٤- ويود المقرر الخاص أن يعرب أيضا عن تقديره للممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفي مكتبه في سيول للفعالية التي نظموا بها زيارته.

٥- وفي أثناء الزيارة، اجتمع المقرر الخاص مع ممثلي الحكومة والإدارة بجمهورية كوريا، وممثلي وأعضاء المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، وممثلي وأعضاء نقابات العمال المعترف بها رسميا وغير المعترف بها، وممثلي وسائط الإعلام والمنظمات ذات الصلة بها، وأعضاء من مجتمع الأكاديميين، وأفراد السلطة القضائية ومهنة القانون، واجتمع كذلك مع أفراد ممن لديهم معرفة خاصة بموضوع ولاية المقرر الخاص بفضل أنشطتهم المهنية أو تجاربهم الأخرى. ويود أن يشير بصفة خاصة إلى الاجتماعات التي نظمتها المنظمات غير الحكومية مع المعتقلين السابقين وأفراد أسر المعتقلين المدانين بتهم تتصل بقانون الأمن القومي وتطال ممارستهم للحق في حرية الرأي والتعبير. وقد ترك العديد من الرجال والنساء النشطين في المنظمات غير الحكومية أثرا إيجابيا في نفس المقرر الخاص لما أبدوه من شجاعة وعزم. وترد في المرفق الأول لهذه الوثيقة قائمة بأسماء الأشخاص الذين اجتمع إليهم المقرر الخاص. ويُذكر أن هذه القائمة ليست شاملة. فقد أتيحت للمقرر الخاص فرصة الاجتماع إلى العديد من الأشخاص الآخرين في أثناء زيارته. ويود أن يشكر جميع الأشخاص الذين اجتمع إليهم لما بذلوه من جهود كريمة لمساعدته في أثناء زيارته إلى بلدهم. وعلاوة على ذلك، يود أن يوضح أن أيا من الأشخاص الذين تكلم معهم لم يبد رغبة في عدم الإعلان عن هويته. وعقد المقرر الخاص في ختام زيارته مؤتمرا صحفيا طرح فيه آراءه الأولية في الزيارة. وينظر المقرر الخاص في تقريره هذا في المسائل التي كانت في صلب مناقشاته التي عقدها أثناء زيارته، وهي المسائل التي يعتبرها أهم المسائل المتصلة بولايته.

أولا - آخر التطورات

٦- بادئ ذي بدء، يود المقرر الخاص أن يذكر أن حكومة جمهورية كوريا قد اتخذت العديد من التدابير تأييدا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بوجه عام. ويود المقرر الخاص أن يذكر بإيجاز بعض الخطوات الهامة وكذلك بعض التطورات الأخرى التي شهدتها السنوات الأخيرة مما استرعى انتباهه. وهذا الوصف الموجز لا يستهدف رسم صورة كاملة للحالة الراهنة لحماية حقوق الإنسان في جمهورية كوريا. بل هو يرمي إلى توضيح السياق الذي تمت فيه الزيارة من حيث اتصاله بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير.

٧- في عام ١٩٩٣، أصدرت الحكومة عفوا عن بعض السجناء الذين كانوا قد أدينوا في ظل أنظمة حكم سابقة. وفي السنة ذاتها، أبدى وزراء في الحكومة استعدادا أوليا للنظر في إمكانية استبدال قانون الأمن القومي بقانون لحماية النظام العام في المجتمع الديمقراطي. غير أنه بعد ذلك بأسابيع رأت الحكومة أنه من الضروري الإبقاء على قانون الأمن القومي طالما استمرت الحالة الأمنية غير المستقرة بدرجة كبيرة. وفي عام ١٩٩٣ أيضا، اعترفت الحكومة بضرورة إعادة النظر في إجراءات التحقيق بغية الحؤول دون إساءة معاملة المعتقلين. وأعلن مكتب النائب العام في ذلك الوقت مبادئ توجيهية لمنع عرقلة قيام المحامين بزيارة المعتقلين قيد التحقيق. وفي وقت لاحق من السنة نفسها، أنشأت المحكمة العليا لجنة تطوير النظام القضائي بهدف النظر في إصلاح النظام القضائي وسنت الجمعية الوطنية قانونا يقيِّد سلطات التحقيق الممنوحة لوكالة تخطيط الأمن القومي. وفي عام ١٩٩٤، أنشئت لجنة برلمانية لشؤون الاستخبارات كي تشرف على أعمال تلك الوكالة. وفي عام ١٩٩٥، برَّأت محكمة الاستئناف في سيول، قبل زيارة المقرر الخاص بشهرين، المدعى عليه السيد لي تشانغ - بوك الذي كان قد صدر في السابق حكما عليه بالسجن لمدة عشرة أشهر بموجب قانون الأمن القومي. وكان هذا القرار بمثابة معلَم لأنه اعترف بالالتزام بضمان الحق في حرية التعبير للمدعى عليه.

٨- وتعكس هذه الخطوات المدى الذي بلغته اعتبارات حقوق الإنسان باعتبارها جزءا من الأجندة السياسية والقضائية بجمهورية كوريا. ويذكر المقرر الخاص الحالة العامة لحماية حقوق الإنسان في الثمانينات وقبلها، ويلاحظ التغيرات التي حدثت منذ ذلك الوقت، لا سيما في ظل الحكم الحالي للرئيس كيم يونغ - سام المنتخب ديمقراطيا والذي تسلم منصبه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي أعلن في مناسبات عديدة التزامه بقضية الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٩- ويشير المقرر الخاص أيضا إلى تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مناسبة النظر في التقرير الأولي المقدم من جمهورية كوريا بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/79/Add.6). واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن القوانين العادية والقوانين الجنائية كافية لمعالجة الأفعال المرتكبة ضد الأمن القومي. ولم تر ضرورة لقانون مستقل للأمن القومي. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار سجن الأشخاص بسبب آرائهم السياسية وأوصت بأن تقوم جمهورية كوريا بجعل تشريعاتها أكثر تمشيا مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير المقرر الخاص أيضا إلى المقررين ١٩٩٤/٢٩ و١٩٩٤/٣٠ المعتمدين في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من قبل الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي والمتعلقين بقضايا ثلاثة أشخاص معتقلين بتهم تستند إلى قانون الأمن القومي، ومن بين هؤلاء السيد هوانغ سوك - يونغ (انظر الفقرة ١١ أدناه). وقرر الفريق العامل أن حالات الاعتقال الثلاث هذه تعسفية لأنها

تشكل انتهاكا للحق في حرية التعبير الذي تضمنه المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- أبدت جمهورية كوريا في السنوات الأخيرة التزاما متزايدا بقيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ولكنها لا تزال مثارا للقلق لدى أجهزة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ويلاحظ المقرر الخاص مستوى التنمية الاقتصادية المثير في جمهورية كوريا الذي يمكن أن يزيد في تعزيز التزام هذا البلد بحقوق الإنسان. وفي هذا السياق قام المقرر الخاص بزيارته إلى جمهورية كوريا. وانطلاقا من نيته في مساعدة حكومة جمهورية كوريا في مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، يود أن يعرب عن ملاحظاته وهمومه الرئيسية بشأن عدد من القضايا المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير.

ثانيا - ملاحظات وهموم رئيسية

قضية السيد هوانغ سوك - يونغ

١١- أشار المقرر الخاص في آخر تقرير قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/32، الفقرات ١١٦-١١٨) إلى مزاعم وردت بشأن انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير للكاتب السيد هوانغ سوك - يونغ المحكوم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات بموجب قانون الأمن القومي. ويقدر المقرر الخاص إتاحة الفرصة له لزيارة السيد هوانغ في السجن حيث بدا في صحة جيدة وتبادل المقرر الخاص معه معلومات قيِّمة. وفي هذا التقرير، يشير المقرر الخاص أحيانا إلى تصريحات أدلى بها السيد هوانغ إليه، والغرض من هذه الإشارة هو توضيح بعض الهموم التي تشغل المقرر الخاص. غير أنه يود أن يؤكد بأن هذه الإشارات لا تضر بالنظر في مسألة اعتقال السيد هوانغ التي يسعى المقرر الخاص إلى مواصلة الحوار بشأنها مع حكومة جمهورية كوريا.

قانون الأمن القومي

١٢- أُبلغ المقرر الخاص عن عدة مجادلات نشأت حول ممارسة بعض الأشخاص للحق في حرية الرأي والتعبير من حيث صلة ذلك بضمان الأمن القومي لجمهورية كوريا.

١٣- ويلاحظ المقرر الخاص أن المادة ٧(١) من قانون الأمن القومي تعتبر قيام أي شخص بالثناء على أنشطة منظمة مناهضة للدولة أو التشجيع عليها أو الدعاية لها أو الوقوف إلى جانبها مخالفة تخضع لعقوبة السجن لمدة تبلغ سبع سنوات. كما تعتبر المواد ٤ و٥ و٨ من قانون الأمن القومي أن من الأفعال التي تخضع للعقوبة جمع أو إفشاء أو نقل أسرار الدولة أو موادها بما يعود بالفائدة على العدو، وتلقي المواد أو الأموال من منظمات مناهضة للدولة، والاجتماع مع أعضاء منظمات مناهضة للدولة والاتصال بهم.

١٤- ويذكر أنه في أثناء زيارة المقرر الخاص كان بضع مئات من الناس يواجهون التوقيف أو كانوا موقوفين فعلا أو متهمين أو مدانين بموجب قانون الأمن القومي، وذلك في الغالب وفقا للمادة ٧ من ذلك القانون. وقد وُجه انتباه المقرر الخاص إلى العديد من حالات تقييد الحق في حرية التعبير للمدعى عليهم بحجة حماية الأمن القومي. ومن هذه الحالات الإدانة للأسباب التالية: زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدون إذن مسبق من سلطات جمهورية كوريا؛ والاتصال أو الكلام مع مواطنين أو مسؤولين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تقديم معلومات لهم ذات طابع عام؛ والإعراب عن آراء اشتراكية عامة؛ وانتقاد سياسة الحكومة إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٥- ويذكر المقرر الخاص أن الحق في حرية التعبير لا يمكن تقييده، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا في أخطر حالات التهديد للأمن القومي. ويشير في هذا الصدد إلى الفقرات ٤٨-٥١ من تقريره الثاني إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/32).

١٦- ويلاحظ المقرر الخاص أن ممارسة الأشخاص للحق في حرية التعبير لا يمكن أن تشكل تهديدا مباشرا للأمن القومي إلا في حالات استثنائية للغاية. وهذا التهديد يقتضي على أقل تقدير الإثبات الواضح لقدرة

الشخص ونيته في أن يسبب القيام بأعمال تهدد الأمن القومي بصورة مباشرة، لا سيما بنشر استخدام العنف أو الحض عليه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال المعاقبة على ممارسة الحق في حرية التعبير لمجرد أنها يمكن أن تؤدي إلى تعريض الأمن القومي للخطر. وعلى الدولة أن تحدد ما هي الآثار التي يستتبعها ذلك ولماذا تشكل تهديدا مباشرا للأمن القومي.

١٧- ويلاحظ المقرر الخاص وجود عدم دقة في تحديد نطاق ومعنى بعض المفاهيم الرئيسية التي تبرز لدى تطبيق قانون الأمن القومي. ومن هذه المفاهيم "الثناء على أنشطة المنظمات المناهضة للدولة وتشجيع هذه الأنشطة والدعاية لها"، و"المواد التي تعود بالفائدة على العدو". ويلاحظ بعين القلق أن قانون الأمن القومي، وفقا لتفسير المحاكم له، يُجرِّم الإعراب عن أفكار أو معتقدات أو آراء في مسائل عامة منها السياسات العامة للحكومة وحيازة مواد متوفرة علنا وذات طابع عام أو أكاديمي. ويأسف عميق الأسف لكون الاقتباس من مواد وتصريحات علنية متوفرة وذات طابع عام جدا أو حتى تافه تخضع لجزاءات تستند إلى الافتراض القائل على نحو غير محدد تحديدا واضحا إنها تعود بالفائدة على منظمة مناهضة للدولة. وعلاوة على ذلك، يلاحظ بعين القلق أن قواعد البيِّنة التي تطبق في القضايا المتعلقة بقانون الأمن القومي لا تقتضي إثبات النية أو الوعي الأكيد لدى المدعى عليهم بأن الأفعال التي وُجه الاتهام إليهم بسببها (كما تنص عليها الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٤) تعود فعلا "بالفائدة على العدو". ويلاحظ المقرر الخاص أن بعض الأشخاص قد أدينوا بحجة أنه كان ينبغي لهم أن يدركوا أن أعمالهم، بما فيها مجرد حيازة أعمال أكاديمية متوفرة علنا، "تعود بالفائدة على العدو".

١٨- ويلاحظ المقرر الخاص ببالغ القلق أنه في معظم القضايا التي أحيلت عليه والتي تتعلق بتطبيق قانون الأمن القومي لم تقدَّم حجج مقنعة جدا لتبرير القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير. ويلاحظ أيضا بعين القلق الغياب الواضح لأي اعتبار لالتزام الدولة بحماية حق المدعى عليه في حرية التعبير أو حق الجمهور عموما في الحصول على المعلومات عن الإجراءات القانونية التي تنطوي على ممارسة الحق في حرية التعبير وعلى التمسك بالأمن القومي. وتشكل قضية السيد لي تشانغ - بوك المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ٧) استثناء نادرا. وعلاوة على ذلك، ووفقا لمعلومات المقرر الخاص، لم يثبت في أي من هذه الحالات وجود صلة سببية مقنعة بين محتوى الآراء التي كان الإعراب عنها أساسا للاتهام والإدانة وبين أي تهديد سياسي أو عسكري جدي ومباشر للدولة. ولا ترد أية إشارة إلى أية آثار ضارة بأمن الدولة يمكن تحديدها بوضوح جراء الإعراب عن الآراء المعنية. ونتيجة لذلك، فإن ضرورة وفعالية القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير لا يمكن النظر فيهما على نحو مناسب في هذه الإجراءات القانونية.

١٩- ويلاحظ المقرر الخاص بعين القلق كذلك سعة نطاق السلطة التقديرية لوكالة تخطيط الأمن القومي في التحقيق في قضايا تتعلق بضمان الأمن القومي، ويخشى ممارسة هذه السلطة على نحو اعتباطي. ولسوء الحظ، لم تتح للمقرر الخاص الفرصة للقاء مسؤولين من هذه الوكالة كي يطلب منهم معلومات وتوضيحات عن موقف الوكالة من حماية الأمن القومي وعن اضطلاعها بالصلاحيات المناطة بها. غير أن المقرر الخاص علم أن مسؤولي الوكالة يستطيعون فيما يبدو ممارسة الضغط على الأشخاص الموقوفين أو المتهمين او المدانين لاستصدار إفادات منهم تعتبر جنائية بموجب قانون الأمن القومي. ويخشى المقرر الخاص أن يؤدي ذلك إلى تدخل لا مبرر له من جانب الوكالة في سير القانون.

٢٠- وقضية السيد هوانغ سوك - يونغ (انظر الفقرة ١١ أعلاه) توضح هذه النقطة. فقد أَبلغَ المقررَ الخاص أن زوجته وابنه يعيشان في الولايات المتحدة الأمريكية ولا يستطيعان العودة إلى جمهورية كوريا خشية التعرض للتوقيف لدى وصولهما. وقد أدين السيد هوانغ بتهم من بينها زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدون إذن من السلطات المختصة في جمهورية كوريا، أي من وكالة تخطيط الأمن القومي. وكان برفقة السيد هوانغ في تلك الزيارة زوجته وابنه، ولذلك يفترض أن توجه إليهما تهما مماثلة. غير أن السيد هوانغ أفاد بأن مسؤولي وكالة تخطيط الأمن القومي وعدوه بأنه يمكن لزوجته وابنه أن يعودا إلى بلدهما دون أن يتعرضا للتوقيف إذا تعاون هو مع الوكالة في تحقيقها في قضيته. ويبدو أن مسؤولي الوكالة أبلغوا السيد هوانغ مؤخرا بأن الوقت ليس مناسبا بعد لعودة زوجته وابنه. ويخشى المقرر الخاص أن تعود دوافع مسؤولي الوكالة في ذلك إلى اعتبارات منفصلة تماما عن قضية السيد هوانغ.

٢١- وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، اضطر المقرر الخاص إلى الاستنتاج بأن صيغة وتنفيذ قانون الأمن القومي في جمهورية كوريا لا يوفران حماية كافية للحق في حرية الرأي والتعبير كما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان القائم، بما في ذلك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أصبحت جمهورية كوريا طرفا فيهما في عام ١٩٩٠.

حرية الرأي

٢٢- استرعى انتباه المقرر الخاص أن سلطات السجون تطلب من السجناء الذين يزعم أنهم يعتنقون مبادئ سياسية معينة التخلي عن هذه المبادئ. ووفقا للمعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص، فإن هذه الممارسة تستند إلى نظام إداري صادر عن وزارة العدل في عام ١٩٦٩، الغرض منه تيسير التأهيل الاجتماعي للسجناء ورصدهم بعد إطلاق سراحهم.

٢٣- وإذا لم يمتثل السجناء لهذا الطلب واجهوا عقوبات. ومن هذه العقوبات رفض النظر في طلب إخلاء السبيل المشروط بحسن السلوك وحرمانهم من امتيازاتهم، وانتقاص حقوقهم في المراسلة واستقبال الزائرين.

٢٤- ويرى المقرر الخاص أن هذه الممارسة بغض النظر عن غرضها تعتبر انتهاكا للحق في حرية الرأي المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى الفرع باء من الفصل الأول من تقريره السابق إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/32) الذي يعالج تقييد وتحديد الحق في حرية التعبير. ويشير على وجه التحديد إلى الفقرة ٣٩ من ذلك التقرير التي تنص على عدم السماح بالتدخل في ممارسة الحق في حمل الآراء.

٢٥- ويرى المقرر الخاص كذلك أن الممارسة المذكورة تشكل انتهاكا للحق في حرية الرأي والتعبير للمعتقلين. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى المبدأ ٦(١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٧ والمبدأ ٢ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٠، اللذين يحظران التمييز على أساس الرأي السياسي أو غيره من الآراء. أما ممارسة فرض العقوبة على السجناء لعدم امتثالهم لطلب التخلي عن معتقداتهم الايديولوجية فهي ممارسة لا تتمشى مع هذين المبدأين من المبادئ المعترف بها دوليا.

٢٦- وفي بعض الحالات التي وُجِّه انتباه المقرر الخاص إليها، وهي الحالات التي لا يمتثل السجناء فيها لطلب التخلي عن معتقداتهم السياسية، فإن السجناء لا يفعلون ذلك لأنهم فيما يبدو يعتبرونه اعترافا منهم برأي يزعمون أنهم لم يأخذوا به قط. وإلى جانب كون القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يسمح بأي جزاء قانوني أو إداري أو غير ذلك لمجرد الاعتقاد برأي سياسي، تنشأ هنا مسألة متفرعة عن ذلك هي مسألة أن يطلب من السجناء الإدلاء بما يؤدي فعلا إلى تجريم أنفسهم بمفعول رجعي، وهذا أمر مخالف للمبدإ ١-٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨، هذا المبدأ الذي يحظر، في جملة ما يحظره، استغلال حالة المعتقل أو السجين استغلالا غير مناسب بهدف حمله على تجريم نفسه.

حرية التعبير للمعتقلين

٢٧- سَرَّ المقرر الخاص أن يعلم أن حالة السجون بوجه عام قد شهدت تحسنا كبيرا في السنوات الأخيرة. ومع ذلك فإنه يود أن يعرب عن قلقه إزاء بعض المسائل المتصلة بحرية التعبير للمعتقلين.

٢٨- يلاحظ المقرر الخاص أن النظام العام لإدارة السجون يستند بدرجة كبيرة إلى قانون للسجون سن في ظل الاحتلال الياباني في عام ١٩٢٣. وأُبلغ كذلك بأن السجناء وحرس السجون يرون بوجه عام وجوب تغيير وتعديل هذا النظام الناشئ عن ذلك القانون بحيث يتمشى هذا النظام مع التطورات التي حدثت في مجال حماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق السجناء بوجه خاص.

٢٩- وردا على سؤال من المقرر الخاص، أبلغه المعتقل السيد هوانغ سوك - يونغ عن عدد من الحوادث المتصلة بمحاولته الكتابة في السجن. وأوضح السيد هوانغ أنه يحتاج إلى موافقة من وزارة العدل لنشر كتبه. وأورد السيد هوانغ مثالا على ذلك محاولته إعادة طبع بعض منشوراته بتصدير جديد يكتبه في السجن. وأوضح أن سلطات السجن ردت على طلبه الورق بأن طلبت منه أن يحدد عدد الصفحات التي يتوخى كتابتها قائلة إنها توافق على تزويده ١٠ صفحات فارغة إذا أراد أن يكتب ١٠ صفحات، أما إذا أراد أن يكتب ٢٠ صفحة فسوف تزوده بـ٢٠ صفحة. وقال السيد هوانغ إنه أبلغ سلطات السجن أنه في هذه الحالة يفضل أن يكتب التصدير في شكل رسالة فزودته سلطات السجن ببطاقتي مراسلة. وقال السيد هوانغ إنه بعد أن كتب التصدير على هاتين البطاقتين طلبت سلطات السجن منه ثلاث مرات أن يعيد كتابة ما كتبه في هاتين البطاقتين. وأوضح السيد هوانغ قائلا إنه في النهاية، وبعد ثلاثة تنقيحات للتصدير، تمكن فعلا من استخدام واحدة من البطاقتين.

٣٠- وأوضح السيد هوانغ كذلك أنه قبل أن يحصل على موافقة من سلطات السجن للكتابة في أي موضوع أو حتى للاحتفاظ بملاحظات أو للكتابة في أي أمر شخصي ليس للنشر، يتعين عليه أولا أن يذكر الموضوع الذي يريد أن يكتب فيه. وبعد ذلك تنظر وزارة العدل في هذا الموضوع قبل قيام سلطات السجن بتزويده بالورق. وفوق ذلك، تقوم سلطات السجن باستعراض ما كتبه بعد إنجازه. واستنتج السيد هوانغ أنه يفضل ألا يكتب إطلاقا في ظل هذه الظروف، الأمر الذي لا يؤدي إلا إلى مناقشات حول أنسب الموضوعات للكتابة.

٣١- تُصور شهادة السيد هوانغ السجن في ظل نظام السجون الحالي. ويلاحظ المقرر الخاص ان السيد هوانغ سوك - يونغ لا يتمتع بحرية الاشتغال في أنشطته الكتابية في إطار الحدود المعقولة التي يستلزمها السجن. فالمقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء كون ظروف السجن بوجه عام لا تعكس تماما المعايير التي ينبغي تطبيقها، بما في ذلك المعايير التي تحكم الحق في حرية الرأي والتعبير للمعتقلين. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشير إلى المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٠، وفيما يلي نص المبدأ ٥ منها:

"باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة".

حرية التعبير في مكان العمل

٣٢- أُبلغ المقرر الخاص عن عدد من المشاكل التي تواجه ممارسة حرية التعبير في مكان العمل. ويلاحظ أن المادة ١٣(٢) من قانون التوسط في منازعات العمل تحظر على أي شخص لا تربطه بمكان العمل صلة مباشرة التدخل في نزاع ينشأ بين العمال وأرباب العمل. وانتهاك هذا الحظر المفروض على ما يشار إليه بوجه عام بعبارة "تدخل طرف ثالث" ينطوي على عقوبة قصوى بالسجن خمس سنوات. ويلاحظ أيضا أن المادة ٣ من قانون النقابات المهنية تحظر إنشاء نقابات مهنية أو اتحادات مهنية إذا كانت هذه تشكل ازدواجية أو تدخلا في أعمال وأغراض النقابات أو الاتحادات المهنية القائمة.

٣٣- ويلاحظ المقرر الخاص بعين القلق أن عددا من الأشخاص الذين كانوا يقدمون معلومات للعمال بشأن الإجراءات المشروعة للنقابات المهنية أو بشأن سياسات العمل الحكومية قد تعرضوا للتوقيف أو يواجهون خطر التوقيف بتهم التدخل غير المشروع في منازعات العمل.

٣٤- ويرى المقرر الخاص أن حرية تشكيل نقابات مهنية تعتبر شرطا مسبقا للتعبير الجماعي الفعال عن الآراء المتصلة بالعمل، بما في ذلك التظلُّم. فالنقابات المهنية تساعد فرادى العمال وغيرهم في ممارسة الحق في طلب المعلومات والحصول عليها لغرض تكوين رأي يقوم على معلومات جيدة بشأن الظروف المهنية والأنشطة المتصلة بها. وعلاوة على ذلك، فإن النقابات المهنية تمكّن من إجراء مناقشات عامة للمسائل التي تتعلق لا بأعضائها فحسب بل بالمجتمع عموما مثل التشريعات المتعلقة بالعمل والضرائب والرعاية الاجتماعية. وبذلك تؤدي هذه النقابات وظيفة أساسية في مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان.

٣٥- وإذ يضع المقرر الخاص في اعتباره الغرض من النقابات المهنية الذي هو في الأساس حماية مصالح أعضائها، يرى وجوب إفساح المجال لأكثر من نقابة واحدة. وينبغي للعامل أن يكون قادرا على اختيار النقابة التي يرى أنها تحمي مصالحه على أفضل وجه. وينبغي له أيضا أن يتمتع بحرية التجمع مع غيره من العمال لتشكيل نقابة مهنية جديدة إذا رأى أن النقابات المهنية القائمة لا تحمي مصالحه على نحو فعال. وفي مثل هذه الحالات، لا ينبغي اعتبار تشكيل نقابة مهنية جديدة أو الانضمام إليها تدخلا في عمل النقابات المهنية القائمة قبلها.

٣٦- ويلاحظ المقرر الخاص أن المادة ٣ من قانون النقابات المهنية يؤدي فعليا إلى فرض حظر عام على تشكيل نقابة مهنية من اختيار الفرد نفسه أو الانضمام إليها. وهذا القانون يضر بالممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير في مكان العمل.

٣٧- ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أن النظام القانوني الذي يحكم أنشطة النقابات المهنية يحول فعلا دون تمتع العمال بحرية طلب أو تلقي أو إرسال المعلومات التي تعتبر ضرورية لتكوين رأي متوازن بشأن المسائل المتصلة بأنشطتهم المهنية وتطورهم المهني. وهذا يشمل تقديم المشورة إلى العمال، بغض النظر عن النقابة التي ينتمون إليها، بشأن حقوقهم العمالية. وبالإضافة إلى ذلك، وجد المقرر الخاص أن هذا النظام القانوني يحول فعلا دون التمتع التام بالحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، الأمر الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير. ويشير بصفة خاصة إلى وضع المجلس الكوري للنقابات المهنية الذي يسعى إلى الحصول على اعتراف به كهيئة أخرى إلى جانب الاتحاد النقابي الوطني الوحيد القائم قانونا وهو اتحاد النقابات المهنية الكورية.

٣٨- ولا يرغب المقرر الخاص، في ضوء ولايته، في تناول مسائل تتصل على نحو فريد أو بصورة رئيسية بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. غير أنه، وفي ضوء الصلة الوثيقة بين هذه الحريات وحرية الرأي والتعبير، يود أن يشير إلى التوصيات التي قدمتها لجنة حرية الاجتماع التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٣ إلى حكومة جمهورية كوريا، هذه التوصيات التي دعت في جملة أمور إلى إلغاء الحظر المفروض على "تدخل طرف ثالث". وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار المناسب لاتفاقيتين هامتين من اتفاقيات منظمة العمل الدولية هما: الاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم، والاتفاقية رقم ٩٨ المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية. وكانت الأجهزة المختصة في منظمة العمل الدولية قد وضعت شروحا وتوضيحات لهاتين الاتفاقيتين.

لجنة آداب فنون الأداء

٣٩- يلاحظ المقرر الخاص أنه يطلب إلى فناني الأداء في جمهورية كوريا تقديم نصوص أو تسجيلات أدائهم قبل نشرها إلى لجنة آداب فنون الأداء. وبموجب قانون فنون الأداء، وقانون السينما، وقانون التسجيلات ومواد الفيديو، تناط بلجنة آداب فنون الأداء صلاحية الامتناع عن الترخيص بالنشر لأسباب متنوعة منها المحافظة على الأخلاق العامة. وفي الممارسة العملية، تطلب لجنة فنون الأداء في بعض الأحيان إلى فناني الأداء عرض ما يقدمونه قبل الإذن بنشره.

٤٠- ويرى المقرر الخاص أن أي نظام يفرض قيودا مسبقة على حرية التعبير ينطوي على ما يحمل على الافتراض افتراضا قويا بعدم سلامته في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأي تأسيس لهذه القيود يعطي وزنا أكبر لهذا الافتراض. ويرى المقرر الخاص أن حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في طلب المعلومات وتلقيها وتقديمها تتحقق على نحو أفضل لا بالإخضاع الروتيني لأنواع محددة من التعبير للتدقيق المسبق كما هي حال لجنة آداب فنون الأداء في الوقت الحاضر، بل بالمبادرة إلى اتخاذ الإجراءات بعد النشر وعند الاقتضاء. ومن شأن نهج كهذا أن يطرح اعتبارات اللجنة بشأن حماية المصلحة العامة على الجمهور العام مما يعزز كثيرا معرفة الجمهور وتقديره لأية حماية لازمة. وهذا النهج يوفر أيضا حماية كافية من إمكانية اتخاذ تدابير إدارية تقييدية غير مناسبة. ومع أن المقرر الخاص لا يستبعد إمكانية فرض قيود

مسبقة مشروعة وضرورية على ممارسة الحق في حرية التعبير، إلا أنه يود أن يعرب عن قلقه إزاء إبقاء فرض القيود المسبقة هذه على هذا الحق، الذي يعتبر حقا ذا أهمية حيوية في المجتمعات الديمقراطية، في إطار الإجراءات الإدارية وليس في إطار الإجراءات القانونية العامة.

٤١- ويشير المقرر الخاص إلى الفقرة ٥٥ من تقريره السابق (E/CN.4/1995/32) التي يؤكد فيها أهمية حماية حرية التعبير لآراء الأقلية، بما فيها تلك الآراء التي قد تكون مثيرة للأغلبية أو مقلقة لها. فهذه الحماية تنطبق بصفة خاصة على الآراء التي يعرب عنها في فنون الأداء وكذلك في الفنون بوجه عام، نظرا إلى الطابع الخاص والوظيفة الخاصة للتعبير الفني.

الصحافة ووسائط الإعلام

٤٢- أُبلغ المقرر الخاص بأن حالة الصحافة ووسائط الإعلام قد تحسنت منذ نهاية نظام الحكم السابق. وفي الوقت نفسه، يبدو أن الصحافة تواجه اليوم عددا من الضغوط. وهذه تتصل، من ناحية، بنجاح الصحافة نفسها الذي يؤدي إلى منافسة شرسة، كما تتصل، من ناحية ثانية، بالصعوبات المالية التي تواجهها بعض الصحف، لا سيما تلك المملوكة لشركات صغيرة. ومن ناحية أخرى، تنشأ هذه الضغوط عن هيكل ملكية الصحافة. فيبدو أن إدارة الصحافة تنحاز انحيازا وثيقا إلى مصالح الشركات المالكة لها، وهي في الغالب مؤسسات تجارية محلية حققت أرباحا من ازدهار البناء في السنوات الأخيرة. أما عدم وجود تقاليد راسخة مثل استقلالية التحرير وعلاقات العمل المتوازنة فيؤدي إلى مناخ عمل يمكن أن يسبب في بعض الأحيان صعوبات للصحفيين المحترفين.

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ المقرر الخاص عن حالات رُفعت فيها دعاوى قدح وذم أدت إلى اعتقال صحفيين بسبب كتابات ينتقدون فيها أعضاء في الحكومة. وأُبلغ أيضا عن فرض غرامات بسبب نشر تقارير إخبارية انتقادية. ويُذكر أن هذه الغرامات بلغت حدا يمكن أن يهدد بقاء المؤسسات الصحفية والإعلامية المعنية. وينبغي لمؤسسات الحكومة في المجتمعات الديمقراطية أن تكون مفتوحة وأن تستجيب لكل أشكال النقد حتى عندما يوجه هذا الانتقاد إلى الشخصيات. فمهمة الصحافة كرقيب عن الجمهور وحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات هما على جانب عظيم من الأهمية. ولا ينبغي لهما أن يعانيا من مناخ تخاف فيه الصحافة ووسائط الإعلام من عواقب ما يصدر عنها من تصريحات بحسن نية ولمصلحة الجمهور العام.

حالات تثير قلق المقرر الخاص

٤٤- يسعى المقرر الخاص حاليا لدى حكومة جمهورية كوريا إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن عدد من الأشخاص الذين وردت إليه معلومات بشأنهم قبل الزيارة وبعدها تشير فيما يبدو إلى فرض قيود غير مناسبة على حقهم في حرية الرأي والتعبير. وبعد النظر بدقة في جميع المعلومات اللازمة للتوصل إلى رأي يقوم على حسن الاطلاع، سوف يقدم المقرر الخاص ملاحظاته بشأن هذه الحالات إذا وجد ذلك مناسبا.

٤٥- يلاحظ المقرر الخاص بعين التقدير العفو الخاص الذي منحته الحكومة، اعتبارا من ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، بعد زيارته بستة أسابيع، لعدد كبير من السجناء بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاستقلال كوريا. وعلم أن بعض الأشخاص الذين أعرب عن قلقه إزاء حالتهم قد علقت أحكام سجنهم وأطلق سراحهم.

ثالثا - التوصيات

٤٦- بناء على الملاحظات والهموم الرئيسية التي ورد وصفها في الفرع السابق، يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية. ويشير المقرر الخاص إلى الروح البناءة في تبادل الآراء مع الحكومة خلال زيارته ويشعر بالثقة في أن توصياته سوف تستقبل بروح من الالتزام المتبادل بزيادة حماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير.

(أ) تشجيع حكومة جمهورية كوريا تشجيعا قويا على إلغاء قانون الأمن القومي والنظر في وسائل أخرى لحماية أمنها القومي، تتمشى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ب) التوقف عن ممارسة الطلب إلى السجناء أن يتخلوا عما يُزعم أنهم يعتنقونه من آراء سياسية تأباها المؤسسة الحاكمة أو لا تستسيغها. وينبغي وقف جميع العقوبات التي تطبق، في إطار نظام السجون أو نظام إعادة التأهيل الاجتماعي، ضد السجناء الذين لا يمتثلون لهذا الطلب.

(ج) الإفراج دون شرط عن جميع السجناء المعتقلين بسبب ممارستهم للحق في حرية الرأي والتعبير. كما ينبغي إعادة النظر في حالات السجناء الذين حوكموا في ظل حكومات سابقة، على أن توضع في الاعتبار على النحو المناسب الالتزامات الناشئة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، لا يمكن النظر إلى الالتزام بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بمعزل عن الالتزامات الأخرى الناشئة عن العهد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في محاكمة نزيهة.

(د) تشجيع الحكومة على إعادة النظر في قانون التوسط في منازعات العمل وقانون النقابات المهنية وذلك بغية تيسير الأنشطة النقابية المشروعة، بما في ذلك تعبير العمال عن آراء جماعية تقوم على حسن الاطلاع في شأن مسائل تتصل بمنازعات العمل والمفاوضة الجماعية.

(هـ) تشجيع الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الانسجام بين قانونها الوطني والأحكام المتصلة بحرية الرأي والتعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما عن طريق سن تشريع وطني أوضح تيسيرا لإقامة توازن مناسب في جهود السلطة القضائية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان بوجه عام والحق في حرية الرأي والتعبير بوجه خاص.

(و) تشجيع الحكومة على اتخاذ خطوات ترمي إلى تعزيز التطبيق المنهجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القضائي الوطني، لا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير. ودعوة الحكومة إلى النظر في توزيع المواد المناسبة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك توزيع قانون الدعاوى على السلطة القضائية وعلى أصحاب مهنة القانون بوجه عام، ودعوة الحكومة كذلك إلى طلب مشاركة القضاة والمحامين العاملين في مهنهم في حلقات دراسية أو دورات دراسية بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(ز) تشجيع حكومة جمهورية كوريا على اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل نظام السجون لديها متمشيا مع المبادئ الدولية المرعية في مجال إدارة القضاء وذلك بغية توفير الحماية الفعالة لحق المعتقلين في حرية الرأي والتعبير.

(ح) تشجيع الحكومة على الحد من التدخل الإداري في الحق في حرية التعبير وعلى الاستعاضة بالإجراء القانوني العلني عن الإجراء الإداري القائم، لا سيما فيما يتعلق بالقيود المفروضة مسبقا على هذا الحق.

المرفق

الأشخاص الذين التقى بهم المقرر الخاص في أثناء زيارته

حكومة جمهورية كوريا

السيد غونغ رو - ميونغ	وزير الخارجية
السيد كيم دو - هيون	نائب وزير الثقافة والرياضة
السيد كيم جونغ - كو	نائب وزير العدل
السيد لي كييونغ - جاي	نائب وزير الإعلام

المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

السيد كانغ جي - يون	السكرتير، اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان
السيد لي سوك - بوم	محام، اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان
السيدة نام كيو - سون	الأمينة العامة، فريق حقوق الإنسان "مينكاهيوب"
السيد لي سييونغ - هون	المنسق الدولي، الشبكة الكورية لحقوق الإنسان "كوهرنيت"
السيد نوه تاي - هون	الأمين العام، مركز حقوق الإنسان "سارانبانغ"
السيدة تشوي أ´ين - آه	عضو، مركز حقوق الإنسان "سارانبانغ"
السيد لي سوك - تاي	محام، الأمين العام لمنظمة المحامين من أجل الديمقراطية "مينبيون"
السيد لي دون - ميونغ	عضو أقدم، "مينبيون"
السيد مون دوك - سو	الرئيس، منظمة القلم الدولية (PEN)، المركز الكوري
السيد لي تاي - دونغ	الأمين العام، منظمة القلم الدولية (PEN)، المركز الكوري
السيد تشانغ بايك - إيل	نائب الرئيس، منظمة القلم الدولية (PEN)، المركز الكوري
السيد كيم سي - تشول	نائب الرئيس، منظمة القلم الدولية (PEN)، المركز الكوري
السيد كيم مون - سو	نائب الرئيس، منظمة القلم الدولية (PEN)، المركز الكوري

النقابات المهنية والنقابيون النشطون

السيد هييو يونغ - كو	الأمين العام، المجلس الكوري للنقابات المهنية
السيد لي يونغ - بوم	عضو اللجنة التنفيذية، المجلس الكوري للنقابات المهنية
السيدة جونغ هاي - سوك	الرئيسة، الاتحاد الكوري للمعلمين والعاملين التربويين "تشونكيوجو"
السيد لي دونغ - جين	رئيس لجنة التضامن، "تشينكيوجو"
السيد شون سيوك - تشون	مدير التخطيط للسياسة العامة، الاتحاد الكوري للنقابات الصحفية

منظمات وسائط الإعلام والصحافة وما يتصل بهما

السيد نام سي - أُك	الرئيس، رابطة محرري الصحف بكوريا
السيد هوانغ ميونغ	شاعر، الرئيس، رابطة الأدباء الكوريين
السيد جونغ تشول - بارك	الأمين العام، رابطة الأدباء الكوريين
السيد آهن جاي - هوي	الرئيس، رابطة الصحفيين الكورية

مجتمع الأكاديميين

السيد تشيانغ سانغ - هوان	أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد، جامعة غيونغ سانغ الوطنية
السيد كيم تشونغ - يانغ	الرئيس، جامعة هانيانغ
السيد كيم كيونغ - مين	نائب العميد، مكتب التعاون الدولي، جامعة هانيانغ
السيد تشوي سونغ - تشول	العميد، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة هانيانغ
السيد أوه ميونغ - هو	نائب الرئيس، قسم العلوم السياسية والدبلوماسية، جامعة هانيانغ
السيد هان سونغ - جو	الرئيس، معهد العلاقات الدولية "إلمين"، جامعة كوريا. وزير الخارجية السابق

أعضاء مهنة القضاء والقانون

السيد لي يونغ - مو	الأمين العام، المحكمة الدستورية
السيد سيو سانغ - هو	كبير مسؤولي البحوث في المحكمة الدستورية، رئيس قضاة المحكمة العليا
السيد سو سونغ	نائب وزير إدارة المحاكم، المحكمة العليا لكوريا
السيد بارك إيل - هوان	قاض
السيد كيم يونغ - دوغ	القاضي في المحكمة العليا لسيول، مدير التخطيط، وزارة إدارة المحاكم، المحكمة العليا لكوريا
السيد كيم سونغ - نام	محام، الأمين العام لرابطة المحامين الكورية
السيد ها كيونغ - تشول	محام، المدير التنفيذي لحقوق الإنسان في رابطة المحامين الكورية
السيد تشانغ سو - كيل	محام، المدير التنفيذي للعلاقات العامة برابطة المحامين الكورية
السيد كيم سييون - سو	محام
السيد تشون جونغ - باي	محام، يمثل المغني جونغ تاي - تشون

أفراد مختارون

السيد جونغ تاي - تشون	**مـُغـَنّ**
السيد هوانغ سوك - يونغ	**كاتب، يقضي حكما بالسجن مدته سبع سنوات بموجب قانون الأمن القومي**
السيد كيم داي - جونغ	**الرئيس، مؤسسة كيم داي - جونغ للسلام، منطقة آسيا والمحيط الهادئ**

- - - - -